وهذا المعنى في باب القضاء من القنية دون الشافعية الشرط الثاني وشرط الدعوى
ان تكون مما لو اقر بها المدعى عليه لزمته فانه لو ادعى رجل على رجل هبة وقال انه
ان الهبة تلزم بالقبول فيلزم المدعى عليه الجواب بالاقرار او الانكار دون ان قلنا بقول الفقهاء
والشافعية عندنا ان الهبة لا تلزم بالقبول وللواهب الرجوع عنه ما لم تقبض
فان بعض الشافعية ذهب الى ان الجواب فيه لا يلزم لان المسؤول عن هذه لو قال
ذلك الذي وهبته رجعت عنه فانه لا يلزمه [illegible] ولا فائدة في الزام
ما لو اقر به لم يلزمه اذا رجع عنه وعلى هذا يخرج الامر عندنا في دعوى انسان على
[illegible] وعدة [illegible] يعطيه اياه على القول عندنا ان الواعد لا يجبر على الوفاء
بوعده وكذا الواهب الذي له ان يرجع عنه وكذا التدبير على مذهب الشافعي
الذي يرى الرجوع عنه الشرط الثالث وشرط سماع الدعوى ان يكون مما
يتعلق به حكم او غرض صحيح فيسمع [illegible] يتعلق به حكم ان ادعى رجل على رجل
برا وجفت البينة على ذلك وعدلت البينة فقال المطلوب للقاضي استحلفه في
القلب انه لا يعلم كون شهوده مجروحين فان هذا مما اختلف فيه العلماء هل تجب فيه
اليمين ام لا تجب فمن لم يوجبه اعتبر بان حقيقة الدعوى متعلقة باستحقاق
يستخرج من المدعى عليه وههنا لا يطلب من القاضي استخراج شيء من الشهود
له البينة [illegible] وكذا الذي اختلفوا ان المدعي اذا طلب يمين المدعى عليه فقال له المطلوب
كنت استحلفتني ما لك علي انك لم تستحلفني فمن ذهب الى استحلافه [illegible] المعتبر
في هذا الاصل ان تكون الدعوى لو اقر بها المدعى عليه لا تنفع المدعي بالاقرار فيجب على هذا
للمطلوب ان يحلف [illegible] بينة وعدالته على انه لم يعلم بفسقهم ولا اطلع عليه
اذا قال له المشهود عليه اني اعلم بعلمك بفسق شهودي وكذا الذي اذا قال احلف

لا فائدة في الزام الجواب
مما لو اقر به لم يلزمه

لي انك لم تستحلفني على هذا الحق فيحلف لم يمكن هذا المدعي ان يحلفه فيحلف ثانية
حتى يحلفه ولهذا خطأ الفقهاء في هذه المسألة والحنابلة عندنا ان يلزم المدعي اليمين
للمدعى عليه انه ما استحلفه قبل ذلك الذي ادعى عليه انه قد استحلفه في هذه الدعوى
ثم لم يحلفه المدعي مرة اخرى وعلى قاعدة المذهب ان كل دعوى لو اقر بها المدعى عليه لا تنفع
المدعي بالاقرار فاذا لم ينفع وانكر لم تتوجه عليه اليمين على المختار ما لم يخرج الذي [illegible] هنا
من قواعد الشرع مثل ان يطلب المحكوم عليه القاضي باليمين انه ما جار عليه او يطلب
المشهود عليه يمين الشهود انهم لم يكذبوا في شهادتهم فان هذا لا يختلف في [illegible]
الدعوى وكونها لا يلتفت اليها لان نفيها من قواعد الشرع في الاحكام ولا [illegible]
احد ان يجعل منزل القاضي والشهود الا وادعى مثل ذلك حتى يؤدي الى الوقوف عن
القضاء والشهادة واما تحليف القاضي الشهود فليس من هذا الباب وسيأتي
ذكره في قسم البينات انه ان شاء الله مسألة ينبني [illegible] على هذه قاعدة ايضا
دعوى المرأة على زوجها انه طلقها ودعوى العبد على سيده انه اعتقه فانه بمنزلة
لا تتعلق اليمين بهذه الدعوى المجردة لان الاصل ان ذلك لو فتح فيه الباب لم تشتغل
المرأة بتحليف زوجها كل يوم مرارا [illegible] وكذلك العبد مع سيده اذا
ادعى عليه العتق فتسقط هذه الدعوى مع كونها يلزمه لو اقر بها المدعى عليه لاجل
ما يتعدى في ذكرها مضارة حصول الاذى للازواج والسادات واما قولنا
او غرض صحيح احترازا عن الدعوى بعشر سمسمة فانه لا ينبغي للحاكم سماع مثل هذه
الدعوى ونص القرافي على ان هذه الدعوى ونحوها لا تسمع لانه لا يترتب عليها
نفع شرعي الشرط الرابع ان تكون الدعوى محققة فلو قال اظن ان لي عليه
الفا [illegible] قال المدعى عليه في الجواب اظن انني قضيته لم تسمع الدعوى لتعذر الحكم بالمجهول

Copyright © King Saud University